المحاضرة السابعة عشر

الحديث السادس عشر

حكم تقصير الطبيب وعدم العناية بالمرضي

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنهم) رفعه قال: ((من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها، فهو ضامن)) أخرجه الدار قطني وصححه الحاكم.

الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمدا، أو خطأ، وقد ادعى على هذا الإجماع. وفي نهاية المجتهد إذا أعنت أي المتطبب كان عليه الضرب والسجن والدية في ماله وقيل: على العاقلة.

واعلم أن المتطبب هو من ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة.

قال ابن القيم في الهدي النبوي: إن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمرا وسردها هنالك. قال: والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب، أو علمه ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهالة على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان، وهذا إجماع من أهل العلم.

قال الخطابي: لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته اهـ. وأما إعنات الطبيب الحاذق، فإن كان بالسراية لم يضمن اتفاقا؛ لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة (رضي الله عنه)، فإنه أوجب الضمان بها وفرق الشافعي بين الفعل المقدر شرعا كالحد وغير المقدر كالتعزير، فلا يضمن في المقدر ويضمن في غير المقدر؛ لأنه راجع إلى الاجتهاد، فهو في مظنة العدوان، وإن كان الإعنات بالمباشرة، فهو مضمون عليه إن كان عمدا، وإن كان خطأ فعلى العاقلة.

الحديث السابع عشر

عدم الشفعة في الحدود

عن عائشة (رضي الله عنها)، أن رسول الله (ﷺ) قال مخاطبا لأسامة (رضي الله عنه): ((أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكمأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)) متفق عليه. واللفظ لمسلم، وله أي لمسلم من وجه آخر عن عائشة (رضي الله عنها) ((كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي (ﷺ) بقطع يدها)) الخطاب في قوله: أتشفع لأسامة بن زيد كما يدل له في البخاري ((أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت قالوا: من يكلم رسول الله (ﷺ) ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله (ﷺ) فكلم رسول الله (ﷺ) فقال: أتشفع)) الحديث وهذا استفهام إنكار، وفي الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: النهي عن الشفاعة في الحدود، وترجم البخاري بباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، وقد دل لما قيده من أن الكراهة بعد الرفع ما في بعض روايات هذا الحديث ((فإنه (ﷺ) قال لأسامة: لما تشفع لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلي فليست بمتروكة)) وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)) وصححه الحاكم وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)) وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه أصح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) موقوفا وفي الطبراني من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعا بلفظ ((فقد ضاد الله في ملكه)) وأخرج الدار قطني من حديث الزبير (رضي الله عنه) موصولا بلفظ ((اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي؛ فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه)) وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير (رضي الله عنه) قال: (لقي الزبير (رضي الله عنه) سارقا فشفع فيه فقيل: حتى يبلغ الإمام فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع)، قيل: وهذا الموقوف هو المعتمد، وتأتي قصة ((الذي سرق رداء صفوان ورفعه إليه (ﷺ) ثم أراد أن لا يقطعه فقال (ﷺ): هلا قبل أن تأتيني به))، ويأتي من أخرجه وهذه الأحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعة بعد البلوغ إلى الإمام، وأنه يجب على الإمام إقامة الحد وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، ومثله في البحر ونقل الخطابي عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره، فقال: لا يشفع في الأول مطلقا، وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع؛ وفي حديث عن عائشة ((أقيلوا ذوي الهيئات إلا في الحدود)) ما يدل على جواز الشفاعة في التعزيرات لا في الحدود. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك.